

مقرر

من وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلّق
بضبط تعريفات نقل الكهرباء على الجهد العالي وشراء الفواض منها بالنسبة للهيكل المتمتعة
بحق بيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للمستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين.

إنّ وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية
للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما تمّ
تتقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996
المؤرخ في أول أفريل 1996،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تمّ تتقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف
الضغط الجيائي على المؤسسات كما تمّ تتقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة
2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014
وخاصة الفصل 83 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار
وخاصة ما جاء في الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018
وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات
المتجددة كما تمّ تتقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين
مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 9 (جديد) منه،

وزير الطاقة والمناجم
والانتقال الطاقوي

لمضاء: متجى مرزوق

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الفصلين 19 و 20 منه،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستتناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 105 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط،

وعلى مقرر وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بضبط تعريفات نقل الكهرباء وشراء الفوائض منها،

ر الطاقة والمناجم
والانتقال الطاقوي
مضاء: منجي مرزوق

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تضبط أسعار نقل الطاقة الكهربائية وأسعار شراء الشركة التونسية للكهرباء والغاز لفوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة من قبل الهياكل المتمتعة بحق بيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للمستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) للقانون عدد 12 لسنة 2015، دون اعتبار الأداءات، حسب التعريفات الملحقة بهذا المقرر .

الفصل 2 : تطبيق التعريفات المضبوطة بمقتضى هذا المقرر على الكميات المسجلة من الطاقة الكهربائية ابتداء من 1 جوان 2020 بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 : يضاف إلى الأسعار المحددة بهذا المقرر الاداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

21 ماي 2020

تونس في

وزير الطاقة والمناجم
والانتقال الطاقوي
الإمضاء: منجي مترزوق

ملحق

أسعار نقل الكهرباء وشراء الفوائض منها بالنسبة للهيكل المتمتعة بحق بيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للمستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين.

(1) أسعار نقل الطاقة الكهربائية على الجهد العالي (محطة الإنتاج والمستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين جميعهم مرتبط بالجهد العالي) :

- السعر: 25 مليم للكيلوواط - ساعة.

(2) أسعار نقل الطاقة الكهربائية على الجهد المتوسط: سيتم ضبطها على ضوء نتائج الدراسة التي ستجرى في الغرض

(3) أسعار شراء فوائض الكهرباء (بالمليم / كيلوواط - ساعة)

أ) النهار = 73

ب) الذروة الصباحية الصيفية = 87

ج) الذروة المسائية = 77

د) الليل = 69

وزير الطاقة والمناجم:

والانتقال الطاقوي

المهندس: منجي

٢٠٢٠